

اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية،

إن تدرك أن هناك أنشطة نووية يجري تنفيذها في عدد من الدول،

وإن تلاحظ أن هناك تدابير شاملة قد اتخذت، ويجري اتخاذها، لكفالة مستوى عالٍ من الأمان في الأنشطة النووية، بهدف منع وقوع حوادث نووية والتقليل إلى أدنى حد من عواقب مثل هذه الحوادث في حالة وقوعها،

ورغبة منها في تحقيق مزيد من توطيد التعاون الدولي على التطوير والاستخدام الآمن للطاقة النووية،

واقتراناً منها بحاجة الدول إلى توفير معلومات ملائمة عن الحوادث النووية في أبكر وقت ممكن حتى يتمكن التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية العابرة للحدود،

وإن تلاحظ فائدة الترتيبات الشائبة والمتعددة الأطراف بشأن تبادل المعلومات في هذا المجال،

قد اتفقت على ما يلي:

ملاحظة: عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٢، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦.

المادة ١

نطاق التطبيق

١- تنطبق هذه الاتفاقية على أي حادث يشمل مرافق أو أنشطة لدولة طرف أو لأشخاص أو لكيانات قانونية خاضعة لولايتها أو لسيطرتها، مشارا إليها في الفقرة ٢ أدناه، ويحدث منه، أو يحتمل أن يحدث منه، انطلاق لمواد مشعة، ونجم عنه، أو قد ينجم عنه، انطلاق عبر الحدود الدولية يمكن أن تكون له أهمية من حيث السلامة الإشعاعية بالنسبة لدولة أخرى.

٢- المرافق والأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ هي:

(أ) أي مفاعل نووي أينما كان موقعه؛

(ب) أي مرفق لدورة الوقود النووي؛

(ج) أي مرفق لتصريف النفايات المشعة؛

(د) نقل وخزن أي وقود نووي أو نفايات مشعة؛

(هـ) صنع واستعمال وخزن وتصريف ونقل نظائر مشعة لأغراض زراعية وصناعية وطبية وما يتصل بها من أغراض علمية وبحشية؛

(و) استعمال نظائر مشعة لتوليد القوى في النظم الفضائية.

المادة ٢

التبليغ والاعلام

في حالة وقوع حادث نووي على النحو المحدد في المادة ١، (يشار إليه فيما يلي بعبارة "حادث نووي")، يتعين على الدولة الطرف ما يلي:

- (أ) أن تبادر مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة") بتبليغ الدول التي أضررت أو يحتمل أن تضر مادياً على النحو المنصوص عليه في المادة ١، وتبليغ الوكالة، بالحدث النووي وطبيعته، ووقت حدوثه وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائماً؛
- (ب) أن تصرع بتزويد الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، أما مباشرة أو عن طريق الوكالة، وكذلك تزويد الوكالة، بما يلزم من معلومات متاحة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الإشعاعية في تلك الدول، وفقاً لما نمت عليه المادة ٥.

المادة ٢

الحوادث النووية الأخرى

من أجل التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية، يجوز للدول الأطراف أن تقوم بالتبليغ عن وقوع حوادث نووية أخرى خلاف تلك المنصوص عليها في المادة ١.

المادة ٤

مهام الوكالة

على الوكالة ما يلي:

- (أ) أن تعلم فوراً الدول الأطراف والدول الأعضاء، وغيرها من الدول التي تضر أو قد تضر مادياً على النحو المنصوص عليه في المادة ١ والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمات الدولية") بأي بلاغ تلقته عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢؛
- (ب) وأن تصرع بتزويد أي دولة طرف أو دولة عضو أو منظمة دولية ذات صلة، بنسأ على طلبها، بالمعلومات التي تلقتها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢.

المادة ٥

المعلومات الواجب توفيرها

- ١- تتضمن المعلومات الواجب توفيرها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ البيانات التالية حسبما تكون متاحة عندئذ لدى الدولة الطرف القائمة بالتبليغ:
 - (أ) توقيت الحادث النووي، وموقعه بالتحديد كلما كان ذلك ملائماً، وطبيعته؛
 - (ب) المرفق أو النشاط المعني؛
 - (ج) السبب المفترض أو المشتب للحادث النووي وتطوراتهِ المتوقعة فيما يخص انطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛
 - (د) الخصائص العامة للمواد المشعة المنطلقة، بما في ذلك طبيعة هذه المواد، وشكلها الكيميائي والفيزيائي المحتمل، وكميتها، وتركيبها، وارتفاعها الفعلي، كلما كانت هذه المعلومات ميسورة وملائمة؛
 - (هـ) معلومات عن الأحوال الجوية والهيدرولوجية، السائدة والمتوقعة، اللازمة للتنبيه بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛
 - (و) نتائج الرصد البيئي ذات صلة بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود؛
 - (ز) التدابير الوقائية المتخذة أو المخططة خارج الموقع؛
 - (ح) السلوك المتوقع أن تتخذه على مر الزمن المواد المشعة المنطلقة.
- ٢- تعزز هذه المعلومات على فترات ملائمة بمزيد من المعلومات ذات صلة عن تطور حالة الطوارئ، وعن نهايتها المتوقعة أو الفعلية.
- ٣- المعلومات المتعلقة عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ يجوز استخدامها دون قيود، ما لم تكن الدولة القائمة بالتبليغ قد قدمتها بصورة سرية.

المادة ٦

المشاورات

يكون على الدولة الطرف التي تقوم بتوفير المعلومات عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ أن تستجيب بسرعة، كلما كان ذلك ممكناً بشكل معقول، لأي طلب تقدمه إحدى الدول الأطراف المتضررة للحصول على مزيد من المعلومات أو لأجراء مزيد من المشاورات بغية التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية في هذه الدولة.

المادة ٧

السلطات المختصة ونقاط الاتصال

- ١- تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإحاطة الوكالة علماً وبإحاطة الدول الأطراف علماً إما مباشرة أو عن طريق الوكالة، بسلطاتها المختصة ونقاط الاتصال المخولة إصدار وتلقي التبليغ والمعلومات المشار إليها في المادة ٢. وتعمل نقاط الاتصال هذه، ومكتب مركزي لها ينشأ داخل الوكالة، دون انقطاع.
- ٢- تبادر كل دولة طرف بإحاطة الوكالة علماً على الفور بما قد يحدث من تغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة ١.
- ٣- تحتفظ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بقائمة متجددة بتلك السلطات الوطنية ونقاط الاتصال وكذلك نقاط الاتصال التابعة للمنظمات الدولية ذات الصلة، وتضع تلك القائمة تحت تصرف الدول الأطراف والدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة.

المادة ٨

تقديم المساعدة للدول الأطراف

تقوم الوكالة، وفقاً لنظامها الأساسي، وبناء على طلب أية دولة طرف لا تمارس أنشطة نووية وتتأخم دولة لديها برنامج نووي نشط وليست طرفاً، باستقصاء حول جدوى إنشاء نظام ملائم لرصد الإشعاعات تسهلاً لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية.

المادة ٩

الترتيبات الشنائية والامتددة الاطراف

يجوز للدول الاطراف توطيدا لممالحها المشتركة أن تنظر في عقد ترتيبات شنائية أو متددة الاطراف ذات صلة بموضوع هذه الاتفاقية، كلما كان ذلك ملائما.

المادة ١٠

العلاقة بالاتفاقات الدولية الاخرى

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحقوق والواجبات التي تتبادلها الدول الاطراف بموجب اتفاقات دولية راهنة تتناول أمورا مشمولة في هذه الاتفاقية أو بموجب اتفاقات دولية تعقد مستقبلا وفقا لموضوع هذه الاتفاقية وهدفها.

المادة ١١

تسوية المنازعات

١- في حالة نشوء نزاع بين الدول الاطراف أو بين دولة طرف والوكالة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور أطراف النزاع من أجل تسوية النزاع بالتفاوض أو بآلية وسيلة سلمية أخرى لتسوية المنازعات تكون مقبولة لديها.

٢- إذا تعذرت تسوية أي نزاع من هذا النوع بين الدول الاطراف في غضون عام واحد من تاريخ طلب التشاور المقدم عملا بالفقرة ١، يحال النزاع بناءً على طلب أي من أطراف هذا النزاع إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه. وإذا عرض أي نزاع للتحكيم وانقضت ستة أشهر على تاريخ الطلب دون أن يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم، جاز لأحد الاطراف أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية أو إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين حكم واحد أو أكثر. وفي حالة تعارض الطلبات المقدمة من أطراف النزاع تكون الأولوية للطلب الموجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- عند توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، يجوز لأية دولة أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بهو واحد من اجراءى

تسوية المنازعات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ أو بكليهما. ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بالاجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ لتسوية المنازعات تجاه الدولة الطرف التي اُثبتت اعلانا من هذا القبيل.

٤- يجوز لاية دولة طرف تكون قد اُثبتت اعلانا وفقا للفقرة ٢ أن تحبّه في أي وقت بموجب إخطار مقدم الى الوديع.

المادة ١٢

بدء النفاذ

١- يفتح أمام جميع الدول، وأمام ناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، باب التوقيع على هذه الاتفاقية في المقر الرئيسي للوكالة في فيينسا، والمقر الرئيسي للامم المتحدة في نيويورك اعتبارا من ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ و٦ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٦ على الترتيب الى حين تاريخ بدء نفاذها أو لمدة اثني عشر شهرا، أيهما أطول.

٢- يجوز لاية دولة، ويجوز لناميبيا ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا، أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية سواء بتوقيعها، أو بإيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة بعد توقيعها توقيعاً مرهوناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة، أو بإيداع وثيقة انضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٣- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثين يوما على اعلان شاك دول موافقتها على الالتزام بها.

٤- بالنسبة لكل دولة تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية بعد بدء نفاذها، تسري هذه الاتفاقية عليها بعد انقضاء ثلاثين يوما على تاريخ اعلانها هذه الموافقة.

٥- (١) يفتح باب الانضمام لهذه الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في هذه المادة، أمام المنظمات الدولية، ومنظمات التكامل الاقليمية المكونة من دول ذات سيادة، التي تمتلك صلاحية التفاوض بشأن اتفاقات دولية تتناول مسائل تشملها هذه الاتفاقية، وصلاحية عقدها وتطبيقها.

(ب) تقوم هذه المنظمات، في حدود اختصاصها وبالإصالة عن نفسها، بممارسة الحقوق والوفاء بالالتزامات التي ترتبها هذه الاتفاقية للدول الأطراف.

(ج) تقدم كل من هذه المنظمات للوديع، لدى ايداعها وثيقة انضمامها، بياناً يوضح مدى اختصاصها بالمواضيع التي تشملها هذه الاتفاقية.

(د) لا يكون لأي من هذه المنظمات أي صوت يضاف إلى أصوات دولها الأعضاء.

المادة ١٣

التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة، عند التوقيع أو في أي تاريخ لاحق يسبق تاريخ مريان هذه الاتفاقية عليها، أن تعلن أنها ستطبق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة.

المادة ١٤

التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح إلى الوديع الذي يبادر فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف الأخرى.

٢- إذا طلبت أغلبية الدول الأطراف إلى الوديع أن يدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديلات المقترحة، يقوم الوديع بدعوة جميع الدول الأطراف لحضور مثل هذا المؤتمر الذي لا يبدأ قبل انقضاء ثلاثين يوماً على إصدار الدعوات. وكل تعديل يعتمد عليه المؤتمر بأغلبية ثلثي مجموع الدول الأعضاء يوضع في بروتوكول يفتح باب التوقيع عليه في فيينا ونيويورك أمام جميع الدول الأطراف.

٣- يبدأ نفاذ البروتوكول بعد انقضاء ثلاثين يوماً على قيام ثلاث دول بإبداء موافقتها على الالتزام به. وبالنسبة لكل دولة تبدي موافقتها على الالتزام بالبروتوكول بعد بدء نفاذه، يسري البروتوكول عليها بعد انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ ابداء موافقتها.

المادة ١٥

النقض

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه إلى الوديع.
- ٢- يبدأ نفاذ النقص بعد انقضاء عام واحد على تاريخ استلام الوديع للاخطار.

المادة ١٦

الوديع

- ١- يكون المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية هو الوديع لهذه الاتفاقية.
- ٢- يخطر المدير العام للوكالة دون ابطاء جميع الدول الاطراف وجميع الدول الاخرى بما يلي:
 - (أ) كل توقيع على هذه الاتفاقية أو على أي بروتوكول تعديل؛
 - (ب) كل ايداع لوثيقة تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام تتعلق بهذه الاتفاقية أو أي بروتوكول تعديل؛
 - (ج) كل إعلان أو سحب لإعلان وفقاً للمادة (١١)؛
 - (د) كل إعلان بتطبيق هذه الاتفاقية بصورة مؤقتة وفقاً للمادة (١٢)؛
 - (هـ) بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبدء نفاذ أي تعديل بشأنها؛
 - (و) كل نقص مقدم بموجب المادة ١٥.

المادة ١٧

النم الموثق والنسخ المصدقة

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تعتبر نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية في الحجّة، لدى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يرسل نسخا مصدقة منها الى الدول الاطراف وجميع الدول الاخرى.

إن الموقعين أدناه، المفوضين حسب الأصول المرعية، قد وقعوا هذه الاتفاقية المفتوح باب التوقيع عليها على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٢:

اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المنعقد في دورة استثنائية بغيينا في اليوم السادس والعشرين من شهر أيلول/سبتمبر من عام ألف وتسعمائة وستة وثمانين.